المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الا المس
ويأتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة واغار غب
في الحديث على كثرة الخطا تسليم لمن بعد داره واما قوله عليه
دياركم تكتب اثاركم لمن بعد ديارهم عن مسجده فارادوا القرب
منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما يترتب عليه
من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فلامهم
عليه السلام بقوله تكتب اثاركم يعني ان فاتكم بعض الفوائد
يحصل لكم بعض الفوائد والامر بلزوم الديار لما يترتب
من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستقرار
لئلا تخلو حول المدينة ويصير محل الامكاد ويؤيد ما قلنا
عده عليه السلام من شؤم الدار بعدها من المسجد والانتظار
الصلوة اي وقتها او جماعتها بعد الصلوة يعني اذا صلى
بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخرى ويتعلق فكره بها
بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه
معلق بها فذلكم الرباط بكسر الراء يقال رابطت اي لازمت
الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به ويسمى مكان المرابطة
رباطا قال القاضي ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية
لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى
وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان
وذلك هو الجهاد الاكبر وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرباط
فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه
وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم الاشارة
اي هو الذي يستحق ان رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره
لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التقرير والتاكيد ردد مرتين
اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات
والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا ورابطوا او الرباط الجهاد اي ثواب هذه
كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره
والشدائد كما في الجهاد رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا

ثلاثا اي كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول
ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
من توضا فاحسن الوضوء قال الطيبي الفاء بمنزلة ثم في
الدالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل
الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من الاستقبال
القبلة والدعاء الماثور عن السلف افضل من اداء ما وجب
مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض
افضل من اجر النفل نعم يقال احسان الوضوء وهو الاتيان
بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر
ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مرتب على مجموع الشرط
من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تمثيل وتصوير
لبراءته لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق
الله تعالى لما سيأتي ما لم يأت كبيرة وللاجماع على ما حكاه
ابن عبد البر على ان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق
الادميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه بظاهره
مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب اهل السنة وهو
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المرفوع
بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة من جسده اي جميع بدنه
او اعضاء وضوئه حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق
عليه قال الابهري فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع
الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحفاظ ابن حجر في تخريجه
على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام اذا توضا العبد المسلم او المؤمن شك من
الراوي في لفظ النبوة والاظهر انهما مترادفان في الشريعة
والمؤمنة في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضا عطف
تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه ايماء الى اعتبار
النية المقتضية للمثوبة خرج عن وجهه جواب اذا كل خطيئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1